

2011/4/13

## مفهوم العدالة الجنائية الدولية

### المقدمة

قد تكون العدالة تراثاً وثقافة وروحاً وظلّ سماء وجموح نفس إلى تحقيق ما تلقته من أمثال تحدرت إليها من قمم الأديان والفلسفات والنظريات والمذاهب . ولكنها لا تكتمل إلا إذا انفسحت لها على الأرض فسحات ، وتكوّنت بُنيات وهيئت أدوات ، وانهمرت طاقات واستوت ممارسات ...

فالعدالة الدولية هي من تجارب الماضي ومن ضرورات اليوم ، ومن علامات الغد وهي مجموعة من التفاعلات التراكمية ، البدائية والحضارية التي عمّد الفكر المعرفي الإنساني إلى ابتداع الأساليب والوسائل التي تصلح لتحقيق أهدافه وضمان أمنه وحمايته مصالحه تجاه الغير ، إذا ما تمّ الخروج على قواعد القانون الدولي ومخالفتها .

ومنذ القرن السابع عشر راحت معالم الفصل بين النقل التاريخي للأحداث وبين أعمال الدولة تتضح بفضل 5 عوامل :

**1** - نشوء مفهوم الدولة ، **2** - مصادرة الدولة للجزء الوطني الداخلي والخارجي ، **3** - تناقل العديد من الوثائق المبرمة في معاهدات الصلح أو الإستسلام بعضاً من الصور الجزائية المدونة ، **4** - النهضة الفقهية التي أرست اللبنة القانونية لمفهوم الجزء الدولي حول الجرائم المُصنّفة من قبيل الإبادة والتطهير العرقي والديني وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، **5** - تجربة المجتمع الدولي مع العدالة الدولية لا سيما في القرنين الأخيرين .

الجزء الدولي موضوع جديد في القانون الدولي العام بقي حتى بداية القرن العشرين رهن السلطان السيادي للدولة . ولكن مآسي الحربين العالميتين حثّت المسؤولين على وضع نظام فعّال لحماية الحقوق والحريّات والمبادئ والمصالح العامة في العالم . والتطوّر في منظومة الجزء الدولي تجلّى في مساءلة الأفراد جزائياً أمام المحاكم الجنائية الدولية .

### القانون الدولي الجنائي

#### أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية

#### النشأة والتطور في العصور القديمة حتى نهاية القرن الثامن عشر :

أول تطبيق في التاريخ المصري القديم جرى سنة 1286 قبل الميلاد . عندما أقدم " نبوخذ نصر " ملك بابل بإجراء محاكمة ضد " Sedecias " ملك يودا " Judas " المهزوم .

#### عند الإغريق :

أفلاطون ترك في كتابه " Critius " روى أن إله البحر " Posseidon " قد قسم مملكته على أبنائه العشرة لكل منهم إقليماً متكاملأً بأرضه وأشخاصه . كما أخضعهم إلى قواعد محدّدة نقشت على عمود معدني تقضي بإنشاء جمعية إستشارية .

#### عند الرومان :

قرّر شيشرون " Ciceron " خطيب روما كما قرّر " Seneque " فيلسوف روما وجود جمهوريتين : إحداهما كبرى وتتسم بالعمومية وتضم الآلهة والبشر جميعاً والثانية صغيرة ينتمي إليها الفرد بميلاده . أوائل الفلاسفة الذين نادوا بوجوب محاكمة مجرمي الحرب المأخوذ بها في وقتنا الحالي وقد جرت أيضاً في إيطاليا محاكمات لمجرمي الحرب في القرن الخامس ق.م.

قبل الإتحاد المسيحي :

" St. Augustin " ، " مدينة الله " مع الحرب إذا كانت لدفع عدوان ظالم .

في التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها سنة 1474 للنظر في قضية " Sire Pierre de Hagenbach " أشيدوق النمسا في ذلك الحين والذي تعرّض لضائقة مالية اضطر على أثرها إلى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم

" Bourgogne " . وعندما بدأ في شنّ الهجمات والغارات الوحشية على الدول والمدن ، قامت كل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء المتوطنين على نهر الراين بمواجهته وتمكنوا من القبض على " Hagenbach " في 1474/4/11 وبعد شهر قدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية إشتراك فيها بعض قضاة سويسرا وانتهت بعد مداوات عديدة إلى الحكم بالإعدام .

- معاهدة " وستفاليا " :

1648 التي كرّست مبدأ ميزان القوى بين الدول لأول مرة ، مما استدعى بالدول المتنافسة أن تقوم بإنشاء السفارات والبعثات الدائمة من أجل مراقبة بعضها البعض (الشامي ص 110) .

وبعد الثورة الفرنسية ، التي كان لها أثرها على العالم بأسره كونها نادت بحرية كل شعب في المجتمع الدولي ، حيث أخذ نور الحرية والتسامح يلوح في سماء الملكيات المستبدة .

- مشروع " De Sale " .

1810 دعوته لإنشاء المحكمة .

- مشروع " Godon " .

الذي نادى بحكومة الإتحاد الأوروبي وتتولى المحكمة الأوروبية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

" Gustave Moynier " 1872 وفي العصر الحديث كان أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي بعد أن طوره

أمام معهد القانون الدولي في كامبردج تختص بالتحقيق والإستجواب .

إتفاقية لاهاي الثانية عشرة نصاً بشأن إنشاء محكمة دولية هذه المحاولة باءت بالفشل .

- دخل نابليون في حروب متوالية ، وأحسّ ملوك وقادة تلك الدول بالخطر العظيم عليهم فتحالفوا ضد الجيوش الفرنسية وتراجع نابليون أمامها وسقطت باريس . 1814/3/31 بعزل نابليون في جزيرة ألبا ثم تنازل عن العرش . عاد ثانية إلى باريس حيث هرب من جزيرته عندما سمع بانقسام الحلفاء حول اقتسام المغنم والمستعمرات وذلك في 1815/2/16 فتناشوا خلافاتهم وأصدروا تصريحاً في 1815/3/13 أن نابليون محروم من حماية القوانين . ثم تمكن

الحلفاء من هزيمة نابليون نهائياً ، بعد 100 يوم في " واترلو " وقبض عليه وأكره على التنازل عن العرش للمرة الثانية . لم يطالب أحد لمحاكمته وعقابه بربطه على الإبقاء عليه كسجين مع اتخاذ بعض التدابير . في جزيرة " Ste Hélène " بفية حياته حتى مات في 1821/5/5 . والسبب إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية .

### الأوضاع الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر .(بداية تدوين القانون الدولي)

- أ - إبرام معاهدة باريس عام 1856 ، إعترفت فرنسا بالمسيحيين في الشرق ومنحت رومانيا إستقلالها.
- ب - 1856 تصريح باريس البحري ، إلغاء القرصنة وتحريم الحصار البحري .
- ج - تعليمات الرئيس بتنظيم الحرب البرية سنة 1863 .
- د - 1864 إتفاقية " جنيف " بمعاملة الجرحى ومرضى وأسرى الحرب .
- هـ - سنة 1868 تصريح بيترسبرج لسلوك الدول المتحاربة لاعتبارات إنسانية .
- و - 1873 أنشئت جمعية القانون الدولي .
- ز - 1874 عقد في بروكسل مؤتمر للبحث في قواعد الحرب البرية .
- ح - 1899 لاهاي للسلم ونزع السلاح بحضور 26 دولة . تحريم إستعمال الأسلحة السامة وتحريم قتل جنود الأعداء .
- مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 (مؤتمر معاهدات إحترام القوانين والأعراف في الحرب البرية والبحرية) .

### ثانياً : مرحلة ما بين الحربين العالميتين .

بعد الحرب العالمية الأولى إقتُرحت لجنة المسؤوليات في مؤتمر السلام في 1919/1/25 بأن يُحاكم مُجرمي تلك الحرب ، الوفود الأميركية واليابانية عارضت ، غير أن تلك المحكمة لم تنشأ ولم يُحاكم أمامها أحد ، إذ كانت أوروبا مقسمة إلى معسكرين لا سيما بعدما رفضت هولندا تسليم الإمبراطور " غليوم II " إمبراطور ألمانيا وبقي في هولندا حتى مات في 1941/6/4 .

1934 حادث إرهابي أليم حيث اغتيل الملك " Alexandre I " ملك يوغوسلافيا ووزير خارجية فرنسا السيد " Parthou " تقدمت الحكومة الفرنسية إلى سكرتير عام عصبة الأمم بمذكرة تطلب فيها ضرورة تأمين معاقبة حاسمة واعترض عليه مندوب بريطانيا قائلاً بأن الوقت لم يحن بعد لإنشاء مثل تلك المحكمة . وانعقدت اللجنة 1936 ثم أقرت مشروع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية . أقرّ المؤتمر في 1937/11/16 المشروعين: شاعت الأقدار أن تتوقف الجهود بسبب نشوب الحرب العالمية الثاني في 1940/9/6 بين دول المحور (ألمانيا، إيطاليا واليابان) .

### محاكمات " Leibsig " .

بعد الحرب الأولى ألمانيا أصرت على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم المحاكم الألمانية وبالفعل فقد أصدرت ألمانيا قانوناً سنة 1919 بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة " Leibsig " للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان طلبت من الحلفاء تزويدها بلائحة عن الأشخاص الذين ترغب الدول المتحالفة معاقبتهم . إلا أن معظم هذه المحاكمات كانت غير عادلة إذ لم تتمكن ألمانيا من محاكمة جميع المتهمين بسبب هجرة بعضهم وعدم التعرف على شخصية البعض الآخر بالإضافة إلى افتقار القضاة إلى الخبرة اللازمة ، وأن المحاكمات لم تكن تطبيقاً واضحاً لفكرة القضاء الدولي .

وهذه أمثلة يمكن أن يتم الإتعاظ منها ، هل يملك القضاء قدرات للوصول إلى العدالة ؟

### محكمة العدل الدولية :

أنشأت في العام 1920 وفي العام 1946 حلت مكانها محكمة العدل الدولية الدائمة وأن ولايتها إختيارية ومهمتها الفصل في المسائل والخلافات القانونية بين الدول وتحديد المسؤوليات والتعويضات المحتملة إلا أن ولايتها مكبلة بقيدتين .

فالمحكمة، لا تعالج إلا القضايا أو المنازعات ذات الصفة القانونية والتي تكون الدول وحدها أطرافاً فيها (وليس الأفراد) . إن ولايتها الإختيارية لا تصبح إلزامية أو جبرية إلا في حالتين :

- حالة الموافقة على عرض النزاع على المحكمة .
- حالة إصدار تصريح من دولة طرف في النظام الأساس للمحكمة .

النقاط الأساسية التي رسمها القانون الجنائي الدولي في أواخر القرن العشرين وحتى عتبة الأمم (قيام محكمة العدل الدولية) .

الأولى تبعية الدول الصغيرة والضعيفة للدول الكبرى .  
والثانية الدعوة الصريحة إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي ومنظمة دولية دائمة يتكفلان بحفظ السلام في المستقبل .

وجد المؤتمر التمهيدي للسلام ضرورة إستشارة عميد كلية الحقوق بباريس الأستاذ " Larnaude " و " De Lapradelle " .

وأخذ مؤتمر السلام في الإعتبار تحفظات مندوبي الولايات المتحدة واليابان وتقرير الفقيهان الفرنسيان ، فلم تأخذ معاهدة فرساي للسلام الموقعة في 1919/6/28 باقتراح لجنة لم توافق هولندا على تسليم (الإمبراطور غليوم الثاني) ولم تقبل ألمانيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو أمام المحكمة الدولية ، لأن الجرائم لم يرد ذكرها طبقاً للقانون الهولندي فضلاً عن أنه لا توجد قواعد دولية جنائية يُحاكم على أساسها الإمبراطور .  
وطالبت ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية ، صدر قانون ألماني مدينة " Leibsig " - لنظر الجنايات والجنح المرتكبة ، وأن أحكام الإدانة كانت أحكاماً صورية وصادرة بعقوبات بسيطة جداً . وفي هذا الأمر عبرة عن من قال بوجوب إجراء محاكمات من قبل محاكم لبنانية في جرائم الإغتال .

- لم يحاكم "غليوم II" إمبراطور ألمانيا حيث امتنعت حكومة هولندا عن تسليمه ، حتى مات في 1941/6/4 ، كلف مجلس عصبة الأمم في شباط 1920 لجنة إستشارية مكونة من 10 أعضاء من رجال القانون لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية لأحكام المادة /14/ من الميثاق .  
ساهم الإتحاد البرلماني الدولي في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي . الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي .

وفي الفترة الممتدة ما بين الحربين عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي أول مؤتمر لها بحضور " Saldana " عن إسبانيا و " Donnedieu de Vabres " عن فرنسا ، و " Politis " عن اليونان ، و " Bellot " عن إنكلترا ، و

Garafalo " عن إيطاليا ، و " Pella " عن رومانيا . وساهمت جهود الجمعيات الدولية في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي نذكر منهم :

" Donnedieu de Vabres " وأصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة نورمبرج التي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحكمة كبار مجرمي الحرب الألمان .

الفقيه " Raux " و جهود الفقهاء الأميركيين .

### ثانياً : مرحلة الحرب العالمية الثانية .

الأهوال والأحداث التي جرت أثناء الحرب العالمية الثانية ساهمت في نضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي وبصفة خاصة ما تعلق منها بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحكمة .

أعلن كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأميركية تشرشل أن معاقبة هذه الجرائم يكون هدفاً من أهداف هذه الحرب .

تصريح موسكو الذي وقّعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين ، وأنه يجب محاكمة القادة الألمان .

في مؤتمر سان فرانسيسكو بين وفود يمثلون فرنسا والإتحاد السوفيتي وإنكلترا والولايات المتحدة والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة ، قَدِّمَت الولايات المتحدة الأميركية خلال المحادثات فكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين . ممثلة بالقاضي " Robert Jakson " .

إجتماعات مؤتمر " بوتسدام " بعقد إتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ 1945/8/8 إنشاء محكمة عسكرية لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن سميت إتفاقية أو نظام نورمبرج . ثم صدر القانون تاريخ 1945/12/20 لمحكمة مجرمي الحرب وفي 1946/1/19 صدر إعلان بإنشاء محكمة عسكرية دولية للمحاكمة في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو لانعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان .

وأنشئت فعلاً محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين . وجهت إلى هذه المحاكم عدة إنتقادات محاكم مؤقتة وجدت من أجل جرائم وقعت قبل النص على المعاقبة عليها وعلى إنشاء المحكمة ، وأنها مشكلة من قضاة متحيزين وبسبب هذه الإنتقادات البحث نحو وضع قانون للجرائم والعقوبات وإلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة .

### رابعاً : جهود الأمم المتحدة .

تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها للقيام بهذا الدور وأقرت في 1946/12/11 مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرج ، اقترحت إنشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها لجنة القانون الدولي .

المشروع قد أقرته الجمعية بالإجماع في 1948/12/9 إتفاقية عرفت بإتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري .

تقدّم الدكتور " Ricardo Alfaro " مندوب النمسا بتقريره أن إنشاء محكمة دولية جنائية أمر ممكن ، ولا تتخذ الإجراءات الدولية الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن .

ثم اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين وانقسمت على نفسها قسم يعارض ، وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية .

### المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة .

أربع محاكم دولية جنائية مؤقتة - محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ، ومحكمة رواندا . محاكمات نورمبرج يؤرخ معها نشأة القانون الدولي الجنائي ، وكذلك محكمة طوكيو . يوغوسلافيا رواندا خطوة إلى الأمام ، (نورمبرج

وطوكيو) نشأت بمقتضى إتفاق دولي بين دول الحلفاء الأربع في الحرب العالمية الثانية ، نشأت المجموعة (يوغوسلافيا وروندا) بقرار من مجلس الأمن .

#### نظام محكمة نورمبرج .

- 1 - محكمة نورمبرج ، للنظر في الجرائم التي ارتكبتها كبار مجرمي الحرب الألمان .
  - 2 - يؤخذ عليه أنه لم يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى واقتصر فقط على الدول الكبرى ، كما أنه لم يسمح بمساهمة دول محايدة .
  - 3- وفي حالة مرض القاضي يحلّ محله نائبه ، وفي هذا مخالفة لمبدأ شفوية المحاكمة الذي يُعدّ من المبادئ الجوهرية والذي يفيد حضور هيئة المحكمة كل جلسات المحاكمة .
  - 4 - لا يجوز ردّ المحكمة أو القضاة أو نوابهم . (في المحكمة الخاصة ببلبنان يجوز ردّ القضاة) .
- في المحكمة الخاصة ببلبنان يجوز ردّ القضاة سنداً للمادة /28/ ف 2 التي تجيز الإسترشاد بالقانون اللبناني عند غياب النص والمادة /20/ حتى /30/ من قانون أ.م.م. تجيز ذلك .
- يلاحظ أن النيابة العامة لا تعتبر جزءاً متمماً للمحكمة إذ يكون انعقادها صحيحاً بالقضاة الأربعة . بعكس النظام اللاتيني الذي يجعل من النيابة العامة جزءاً متمماً للمحكمة بحيث لا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضورها وتجلس على القوس بجوار أعضاء هيئة المحكمة .
- 5 - إختصاص لجنة الإدعاء (أو لجنة التحقيق والملاحقة) قبل المحاكمة .
- وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذاً للمادة /13/ من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه بدون تعديله أو تعديله أو رفضه . وهذا ما يقوم به حالياً قضاة المحكمة الخاصة ببلبنان مجتمعين وليس الأمر مناطق حصرياً بلجنة الإدعاء .

#### 6 - محاكمة الأشخاص الطبيعيين :

لا يُحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محدّدة بإقليم معيّن في المادة /6/ أما غير هؤلاء من المجرمين فيُحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الإحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال .

#### 7- إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات .

أثناء نظر تقرّر هذه المحكمة أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية فيما الأمر غير جائز في المحكمة الخاصة ببلبنان .

#### 8- المحاكمة الحضورية أو الواجهية :

تُقرأ ورقة الإتهام في الجلسة ، ثم تسأل المحكمة كل متهم أي حضورياً .

فيما أمام المحكمة الخاصة ببلبنان يمكن محاكمته حضورياً بشئى الوسائل الإلكترونية إذا لم يشأ الحضور ، أو غيابياً ف ب م /22/ نظام المحكمة في حال لم تسلّم دولته أو تورأى عن الأنظار .

#### التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرج .

لجنة الإدعاء الأميركي " Robert Jackson " .

- فرنسا : العضو الأصلي " Donnedieu de Vabres " ، هو عضو اللجنة الدولية للقانون الجنائي الدولي .

أو رئيس النيابة العامة . ملاحظة : (كان مندوب الولايات المتحدة الشخص المكلف بالتفاوض مع دول الحلفاء بشأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب) .

( وهذا ما ينطبق مع وضع القضاة في لبنان الذين أسهموا بقيامها ثم تَبَوَّأوا منصب قاضٍ من بين أعضائها القضاة )

.  
أما المتهمون .

أما المنظمات والهيئات التي تمت محاكمتها فهي : مجلس وزراء الرايخ ، هيئة قيادة الحزب النازي ، منظمة الأَس ، أَس ، منظمة الجستابو ، هيئة أركان الحرب .

- دفعو الدفاع .

- الدفع بعدم إختصاص المحكمة . (كيف لا ، وقد انهارت الدولة الألمانية وبانت عاجزة عن الحكم وقد استقرّ العرف على أن يحلّ محلها) .

- الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد . (وهذا غير مقبول لأنه لا يجوز تحميل الدولة مسؤولية شاملة عندما يكون الجرم صادراً عن إرادة شخص أو أشخاص معينين) .

- الدفع بعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . (هذا المبدأ وإن كان واجب الإحترام في مجال القانون الدولي الجنائي إلا أنه يجب أن يُطبق بمرونة أكثر لأن القانون الدولي ما زال حديث النشأة حيث لا يزال العرف أحد أهمّ مصادره) .

- الدفع بعدم وجوب تطبيق القواعد الجنائية بأثر رجعي . (إلا أن العرف الدولي كان ينص وجوب المعاقبة) . ومن يريد نصاً ، هل العرف الدولي في مقاومة العدوان يضع نصاً لذلك ؟؟؟  
وكل المتهمين المحتملين الحاليين أمام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان يدلون بالدفعات كلها .

محكمة طوكيو :

شارك فيها كل من الولايات المتحدة ، الصين ، بريطانيا ، الإتحاد السوفياتي .

لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى .

وقد أغفل تقرير طوكيو الجرائم ضد الإنسانية وقيل عن هذه المحكمة أنها ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه ، وأنه كثيراً من المبادئ قد انتهكت أثناء الدعوى .

النتائج الإيجابية والسلبية للمحاكم العسكرية الجنائية الدولية المؤقتة .

محكمتي نورمبرج وطوكيو إلى نتائج إيجابية قيام منظومة القانون الدولي الجزائي . وأهمّ المبادئ الإيجابية .

1- إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي يشمل الأفراد ومسؤولية الأشخاص المعنويين .

2- المعاقبة على الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية .

3 - تجاوز مبدأ الحصانة التي يتمتع بها الرئيس (علماً أن هذه المحاكم لم تحاكم أي من الرؤساء بل فقط كبار الموظفين) .

4 - تمّ الحكم بالإعدام والسجن المؤبد لبعض مجرمي الحرب .

معارضة فكرة قيام قضاء جنائي مؤقت .

نورمبرج وطوكيو لم تحاكم أيّاً من رؤساء أو ملوك دول المحور إقتصر الأمر على كبار الموظفين فيها . حتى حدوث محاكمة الرئيس الصربي " ميلوسيفيتش (توفي بالسكتة القلبية في ربيع 2006 في سجنه بلاهاي وتوقفت المحاكمة) .

### المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي قامت لاحقاً بعد أحداث يوغوسلافيا ورواندا .

منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية لمتهمين في جرائم دولية . على الرغم من العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956 وحرب 1967 التي شنها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين وقيتنام ، والإجتياح الإسرائيلي للبنان 1978، 1982، وجرائم الحرب والجرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ما زالت إسرائيل ترتكبها وعملية عناقيد الغضب ومذبحة قانا والمنشآت الحيوية (مثل الكهرباء والجسور) وسرقة المياه . (لكنها سمحت بقيام المحكمة الخاصة بلبنان لأنها ليس لها فيها أية علاقة) . علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة منذ العام 1991 لنرى تحرك مشاعر المجتمع الدولي .

ظلت أحداث يوغوسلافيا تلقي بظلالها الحزينة على المجتمع الدولي مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار في 1993/2/22 بإنشاء محكمة مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية منذ سنة 1991 ، قراراً ثانياً في 1994/11/8 بإنشاء محكمة مؤقتة ثانية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في رواندا في عام 1994 .

ولكن وجود هذه المحكمة الفعلي لا ينزع إختصاص المحاكم الدولية المؤقتة ، بل ولا يحول دون إنشاء محاكم دولية مؤقتة في ظروف وفي حالات معينة .

### المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغوسلافيا السابقة " ICTY " .

على أثر انهيار الإتحاد اليوغوسلافي السابق وتفككه منذ عام 1991 سعت جمهوريات هذا الإتحاد إلى الإستقلال بإعلان كرواتيا وسلوفينيا (معظمها من المسلمين) الإستقلال عن

يوغوسلافيا وصربيا والجبل الأسود ، أعلنت القوات الإتحادية الحرب على الكروات والسلوفين . ولم تنجح الإتفاقيات بين أطراف النزاع في بريوني بتاريخ 1991/7/7 في وقف الأعمال القتالية وعقد في لاهاي المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا لم يصل إلى حل للنزاع القائم وقتئذ .

(يرجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي كانت تعتبر قلب الدولة الإتحادية السابقة ، وإن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني ، إذ أن نسبة عدد المسلمين في هذا الإقليم تمثل 42 ٪ من عدد السكان بينما نسبة الصرب 32 ٪ أي حوالي 1.4 مليون نسمة ، أما الكروات فنسبتهم حوالي 8 ٪ ويدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية) .

إن الإعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن مُستنداً إلى الفصل السابع فأصدر قراراً بتاريخ 1991/2/22 فرض حظر كامل وعام ، الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغوسلافيا ثم بتاريخ 1993/2/22 بناءً على مبادرة فرنسية بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة كل من ارتكب جرائم خطيرة ارتكبت في يوغوسلافيا . وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قراراً رقم 827 بتاريخ 1993/5/25 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة .

### الإختصاص الشخصي .



تختص محكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط أي أنها تجاوزت مبدأ محاكمات المنظمات والهيئات والأحزاب الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة فلا تختص بمحاكمة الأشخاص (المعنونين) كما هو الحال في محاكمات نورمبرج مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات . وهذا شأن المحكمة الخاصة بلبنان التي لا تحاكم إلا الأشخاص الطبيعيين .

ولا يُعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أية كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً . لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة .

يمكن الحكم بموجب محكمة يوغوسلافيا بالتعويضات المالية (راجع حرب ص 130) فيما " T.S.L. " تحيل طالب التعويض إلى المحاكم اللبنانية .

#### الإختصاص المكاني والزماني :

على كل أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية . الأرضي والمائي والجوي . فيما الصلاحية في المحكمة بلبنان قد تطال أشخاص غير لبنانيين وموجودين خارج لبنان .

#### الإختصاص غير القاصر (أو غير الإستشاري) للمحكمة :

يشترك معها في هذا الإختصاص المحاكم الوطنية . ونصّ على أن الأولوية للمحكمة الدولية الجنائية . هذه الحجية ليست مطلقة ، إذ يجوز أن تُعاد محاكمة ذات الشخص أمام المحكمة الدولية .

#### التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة .

لم تكن هذه المحكمة في بدايات تأسيسها تملك أية موازنة أو حتى مقر لها ، ثم بدأت تحوّل إليها كل ستة أشهر من قبل الأمم المتحدة ما قيمته (5.6 مليون دولار) ثم بدأت تتلقى مساهمات من قبل بعض الدول وبمبادرة منها دون أي التزام تجاه الأمم المتحدة ، منها ماليزيا وباكستان اللتين ساهمتا بـ (90%) من موازنة المحكمة ، كما تبرّعت الولايات المتحدة الأميركية بإرسال 21 محققاً وجهزت ومكنت مكتب المدعي العام لسنتين . وقد وظفت هذه المحكمة خلال أربعة عشر عاماً ألف موظف وكان مقرها لاهاي ، وبلغت نفقاتها حتى العام 2007 مليار ومايتي مليون دولار أميركي وكان هناك مساعدات مادية نقدية وأحياناً عبر إرسال متخصصين وأحياناً كانت تأتي التبرعات من قبل شركات (1) .

(1) Stéphanie Maupas : L'essentiel de la Justice pénale Internationale, Gualino éditeur 2007, p. 63

انتخب القضاة القاضي الإيطالي " Antonio Cassese " وبدأت العمل في 1993/11/17 ورئيساً للمحكمة أصدرت أربعة أحكام بالإدانة وحكما بالبراءة ، تنظر في هذا الوقت ذاته بثماني متهمين من أصل 22 متهماً بعضهم موقوف إحتياطياً والبعض الآخر أفرج عنه . وقد أخذ على نظام تلك المحكمة الملاحظات التالية :

1 - أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن تُعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن . وهنا تشابهه مع " T.S.L. " كان بعدم ترك الصلاحية للقضاء المحلي يمكن أن يعمل بتأثير من النظام الإشتراكي السابق ليوغوسلافيا .

- الإِدعاء الذي يجريه المدعى العام ثم يُحيل التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة يجعل منه خصماً حكماً . بين يديه صفة الإِدعاء العام وصفة المحقّق . وهذا غير موجود في " T.S.L. " .

- إن الحكم الغيابي يعتبر لاغياً ، لا يمكن إفتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصياً . أي إن إمتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى شلّ المحكمة وإجراءات المحاكمة ضد هذا المتهم الغائب (في T.S.L. ) يحاكم المتهم غيابياً أو بدون حضوره من خلال إستجوابه في بلاده كي لا يُعطّل غيابه المحاكمات . وفقاً للمادة /22/ من نظام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ، لم ينص إلا عقوبة الحبس ، وإستبعاد عقوبة الإعدام .

- يمكن أن تحكم بالتعويضات بينما في T.S.L. لم يتضمن الحكم بالتعويضات مباشرة . بل تحيل المحكمة على المحاكم اللبنانية م /25/ من نظام المحكمة .

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا " ICTR " في مدينة أروشا - تنزانيا .

وقد بدأ واضحاً أن قبيلتي التوتستي والهوتو كانتا الضحية الأولى ، تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم ، ثم تمّ ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قِبل القوات الحكومية . هناك تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص ذهب ضحية هذه المجازر .

ومن أبرز الضحايا الناتجة عن النزاع المسلح بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي عدة وزراء من بينهم الوزير الأول ، ورئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الإجتماعي الديمقراطي وكذلك عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام .

دفعت الأحداث المذكورة مجلس الأمن أن يصدر قراراً في 1994/11/8 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا إستناداً إلى الفصل السابع بناءً على طلب الحكومة في رواندا ( تشابه " T.S.L. " ) .

يشكّل إنشاء هذه المحكمة المبادرة القانونية الدولية الثانية لاعتماد أعيد تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة (مسؤولي الدولة والأحزاب والإدارة والجيش والميليشيات والكنيسة والفرد : Maupas ص 75 و 82 ) في المنظومة الجزائية الدولية المعاصرة إثر إبادة منظمة إستهدفت المدنيين من قبائل التوتسي والهوتو التي كانت ضحية هذه الإبادة .

لا يمكنها أن تحكم بالتعويضات بخلاف محكمة يوغوسلافيا (راجع حرب ص 13) .

فيما المحكمة الخاصة بلبنان تركت للمحاكم الوطنية أن تحكم بالتعويض للمجني عليه بعد إحالة طلبه من المحكمة وذلك سنداً للمادة /25/ من نظام المحكمة .

طبقت هذه المحكمة نظام حماية الشهود ، بلغت نفقاتها 1.4 مليار دولار منذ أول موازنة رصدت لها في العام 1996 وحتى العام 2010 تاريخ إعلان إنتهاء أعمالها .

وخلافاً للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا التي أنشأها مجلس الأمن ، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية ووفقاً للفصل السابع . وفي هذا الأمر تشابه مع ما حصل في المحكمة الخاصة بلبنان .

دائرة الطعون (الإستئناف) أصبحت مشتركة بين المحكمتين ومركزها لاهاي وكذلك المدعي العام الواحد الذي يتولى رئاسة مكنتي الإِدعاء في المحكمتين .

أروشا (تنزانيا) واعتمد لها مكتب تمثيلي في كيغالي (رواندا) . ولم تطبق حكم الإعدام بل فقط السجن المؤبد ، حاكت هذه المحكمة 29 متهماً أبرزهم الكولونيل Théonesta Bagosda الذي اعتبره المدعي العام العقل المدبر للإبادة . Le cerveau du génocide .

### النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا وتطبيقه .

محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين عن مثل هذه الأفعال (الإبادة) ما يؤدي إلى توقفها ومعالجة آثارها . (مثل " T.S.L. ) .

دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغوسلافيا أن المدعي العام لدى محكمة يوغوسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الإدعاء العام أمام محكمة رواندا .

أما الإختصاص الشخصي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون الهيئات والمنظمات . أما الإختصاص المكاني يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي .

الإختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية بذات التفصيل لمحكمة يوغوسلافيا السابقة .

مقر المحكمة بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا و " Laity Kama " رئيساً .

صدر حكم أول في 1998/9/2 ضد " Jean Paul Akazu " وحكم عليه بالسجن المؤبد .

والحكم الثاني ضد " Jean Kambanda " ورئيس الوزراء في رواندا بالسجن المؤبد . (لم تطبق الإعدام) . وكذلك حكمت على 17 جنراً في الجيش وبعض المسؤولين في الإدارة والحزب الحاكم والجهاز السري القريب من الرئيس المسمى Akazu وعلى بعض منظمي الحملات الإعلانية المحرصة على القتل لا بل على بعض المغنين Simon Bikindi الذي أنشد أغنيات سياسية تحض على القتل الإتنى ، وعلى بعض الكهنة الذين رفضوا إستقبال المضطهدين من قبائل التوتسي وحمايتهم من الإبادة . (1)

تداعيات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا على الجزاء الدولي قانوناً وتطبيقاً .

المحكمتان أقرتا بإرادة دولية مصدرها مجلس الأمن الذي أعلن إنتهاء أعمال محكمة رواندا عام 2010 . إنطلاقة المنظومة الجزائية الدولية المتكاملة أهم الإيجابيات .

(1) Stéphanie Maupas : op. cité, p. 81, 82.

مقاضاتهما لرؤساء الدول .

وعملياً استطاعت أن تحاكم رئيس دولة الإتحاد اليوغوسلافي Slobodan Milosevic (سلوبودان ميلوسيفيتش) حضورياً ورئيس البرلمان لصرب البوسنة (مومتشيلو كرايشنيك) حضورياً أيضاً وكذلك قضت على الجنرال Radovan Stankovic بالسجن لمدة 96 عاماً وقد هرب من السجن في ربيع 2007 ، وتوقيف Radovan Karadzic (رادوفان كارادزيتش) ، المهندس السياسي للجرائم المرتكبة عام 2008 في بلغراد وأيضاً قائد الجيش الصربي الجنرال الصربي " Ratko Mladic " الذي اعتقل في 26 حزيران 2011 وسلم إلى لاهاي وكان قد لوحق منذ بداية عمل المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا بجرم الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وكانت إينته 23 عاماً إنتحرت بسبب الجرائم المنسوبة إلى والدها لا سيما منها مجزرة سربيرنيتشا حيث حصلت مجازر جماعية وإبادة وجرائم ضد الإنسانية وقد ذهب ضحيتها 8000 شخص مسلم (رجال وأطفال ذكور فقط) .

كما سلمت صربيا في حزيران 2011 آخر زعماء الصرب المطلوبين إلى محكمة الجرائم الدولية ليوغوسلافيا " غوران هادزيتش " من أصل 161 شخصاً كانت تطالب بهم المحكمة وهو المسؤول عن مقتل مئات المدنيين الكروات وترحيل الآلاف منهم خلال حرب كرواتيا وقد حُكم عليه بتاريخ 2011/9/6 بأثنتي عشر تهمة من أصل 13 إتهم بها بموجب حكم صادر عن محكمة يوغوسلافيا .

مجلس الأمن لم ينتظر موافقة كل السلطات الدستورية في هذين البلدين لإنشاء هذه المحاكم كون البعض من هذه السلطات كان لها صلة بالجرائم المرتكبة في هذه البلاد وقد ثبت ذلك من خلال ثبوت ضلوع رئيس الإتحاد اليوغوسلافي (سلوبودان ميلوسيفيتش) والجنرال الصربي " Ratko Mladic " ، وكذلك رئيس الوزراء الرواندي .

### ومن وسائل تحقيق العدالة الدولية الجنائية :

#### 1 - المحكمة الجنائية الدولية .

#### 2 - لجان كشف الحقائق أكثر من 50 لجنة منها على سبيل المثال :

Salvador Chili – Paraguay Pérou – Sierra Leone – Liberia - Congo – Maroc – Timor oriental – Allemagne - Ghana - Corée du Sud - Sri lanka

(1) Stéphanie Maupas : op. cité, 2007.

#### 3 - ومن المحاكم الحصرية المنشأة من قبل الأمم المتحدة Adhoc :

محكمة Nuremberg - طوكيو - يوغوسلافيا رواندا .

#### 4 - المحاكم الداخلية الحصرية Adhoc : في العراق ورواندا .

#### 5 - المحاكم الجنائية الدولية ذات الطبيعة المختلطة والحصرية .

أ - الغرفة الخاصة بالبوسنة والهرسك .

ب - المحكمة الخاصة الجنائية الدولية المختلطة في تيمور الشرقية .

ج - المحكمة الجنائية الدولية المشتركة في Sierra Leone مقرها " Freetown " لمعرفة

المسؤولين عن قتل 200 ألف شخص .

د - المحكمة الجنائية الخاصة المختلطة في كمبوديا عام 2003 وقد أنشئت هذه المحكمة لمحاكمة أتباع بول بوت بعد

المحكمة الشعبية في كمبوديا التي حاكمت بول بوت زعيم التامير الحمر وقد توفي أثناء المحاكمة عام 1998/4/15

#### 6 - توسيع صلاحية القضاء الوطني ليصبح عالمي :

هناك دول غربية تأخذ بمبدأ القضاء العالمي الذي يمنحها صلاحية ملاحقة أصحاب الجرائم الدولية المرتكبة خارج

حدودها ومنها على سبيل المثال : بلجيكا وإسبانيا وبريطانيا وسويسرا والولايات المتحدة . ففي إسبانيا فتح القضاء

الإسباني تحقيقاً في دعوى مرفوعة ضد وزير الحرب الإسرائيلي (بن إليعازر) وستة مسؤولين عسكريين إسرائيليين

سابقين من بينهم قائد سلاح الجو ، ورئيس الأركان العامة ، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال القصف .

وحذر القاضي أن هذا العمل نابع من " استراتيجية " تكشف عن وجود تمييز عنصري أكثر فداحة يصل إلى مرتبة

جريمة الإبادة .

## " Pinochet "

أن القضاء الإسباني المشهور كونه من أبرز المدافعين عن مبدأ القضاء العالمي أو الصلاحية العالمية . وكان له الفضل في العام 1998 في إصدار مذكرة توقيف دولية ضد الديكتاتور التشيلي السابق ، بينوشيه ، بتهمة ارتكاب جرائم إبادة وممارسة إرهاب وتعذيب وقد ذهب ضحية الإغتيال السياسي أكثر من 2000 شخص وقتل أكثر من 3000 شخص في المواجهات بين المعارضة والنظام الأمني للرئيس " Pinochet " يذكر أنه كان للسيدات الفضل الأكبر في القيام بالمعارضة . وقد تمّ توقيف " Pinochet " مؤقتاً في لندن ووضع لمدّة 500 يوم تحت الإقامة الجبرية قبل ترحيله إلى بلده بسبب مرضه وتقدمه في السن .

### 7 - لجان التحقيق الدولية :

تنشأ بقرار من مجلس الأمن كتلك التي نشأت للتحقيق في مجازر غزة وفي جورجيا .

## - المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي تنفرد ببعض الخصائص وأهمها أنها محكمة شبه دولية " Semi-international "

1 - إنشائها تمّ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن التفجير الذي وقع في 2005/2/14 وأسفر عن مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين . وهذا الإنشاء صدر عن مجلس الأمن بموجب القرار 1757 في 2007/5/30 وبموجب الفصل السابع وجاء القرار في ثلاثة أجزاء : مضمون قرار الإنشاء ، والإنشاء ، والإنفاذية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة (وإن من إيجابيات هذه المحكمة أنها ستكشف عن العديد من الحقائق إذ قتل في هذا البلد ما يفوق 145 ألف وجرح ما يقارب 180 ألف جريح وهناك 17 ألف مفقود في فترة الحرب الأهلية بين 1975 و 1990 كما ترافق مع إغتيال الرئيس الحريري في 2005/2/14 إغتيال العديد من المواطنين وقادة الرأي ونواب ووزراء في ظل وجود القوات السورية في لبنان وحتى بعد خروجها وفي ظل وجود أحزاب مسلحة منها حزب الله وحركة أمل والقوميين السوريين والمنظمات الفلسطينية على سبيل المثال لا الحصر لا سيما تلك التي تأتمر بسوريا .

2 - الإختصاص يشمل الجرائم التي ارتكبت بعد 2005/12/12 شرط التلازم لجهة القصد الجنائي والغاية وصيفة الضحايا ونمط الهجمات والجناة . ومن التفاهة بمكان القول بخلاف ذلك أن شرط التلازم غير متوافر .

3 - تطبيق قانون العقوبات اللبناني وفي حال خلوّ النص يمكن للمحكمة أن تطبّق ما درج تطبيقه في محاكم مماثلة أو ما درج على تطبيقه العرف في مجال القانون الجنائي الدولي من مبادئ وأحكام بالإضافة إلى ما ورد من مسؤوليات جنائية محددة في المادة /3/ من ضميمّة القرار 1757 وتشمل مسؤوليات الرئيس في النظام ورئيس الحزب والمرؤوس شرط توافر مسؤولية تثبت معرفته وقبوله بالنتائج أو عدم إتخاذ أي تدبير للحؤول دون منع وقوع الجرم . أما المرؤوس في هذه الحالة فينظر فقط في إمكانية تخفيف العقوبة عنه ومعنى ذلك أن T.S.L. تخطت مبدأ الحصانة للرئيس .

4 - ولا يجوز منح العفو العام لأي مسؤول عن ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة م/6/ ضميمة وهذا ما تعهدت به الحكومة بناءً على قرار مجلس الأمن بعدم إصدار العفو العام بحق شخص مُرتكب جرم يدخل في اختصاص المحكمة م/16/ نظام أساسي كما لا يجوز منح العفو الخاص في أية دولة يكون المحكوم عليه مسجوناً فيه ما لم يقرّر ذلك رئيس المحكمة الخاصة بالتشاور مع قضاتها على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة

ـ

(يعتبر أي قانون عفو عام في هذا الصدد عرضة للإبطال لمخالفته القوانين الدولية) .

5 - وجود قاضي الإجراءات التمهيدية إلى جانب وجود مدعي عام الذي يراقب ما إذا كان الإدعاء منطبق على القانون وكل قرار يُتخذ في هذا الصدد يراقبه قاضي الإجراءات التمهيدية الذي له أن يرد القرار الإتهامي م/18/ ضميمة .

6 - يمنح النظام أفضل حقوق للمتهمين في الدفاع لم تمنح قط في أي محكمة دولية مؤقتة ليس أقلها إستجواب المتهم خارج إطار المحكمة لكن عدم حضوره أو عدم تسليمه أو إذا توارى عن الأنظار ليس من شأنه أن يعطل سير المحاكمات الأمر الذي يتيح إجراء المحاكمات غيابية والمواد/16/ وما يليها من الضميمة .

7- يضع القضاة كما حصل في كل محاكم Nuremberg وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا قواعد الإجراءات والإثبات م/28/ ضميمة وفقاً لقانون أ.م.ج. اللبناني وضمن احترام أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية .

8- ليس بالضرورة للمحاكمة أن تتطرق مع وجود معتقلين لأن الهدف ليس الإعتقال بقدر ما هو تحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة وللمتهم أن يتمكن من الدفاع عن نفسه بأفضل الشروط دون أن يكون معتقلاً م/16/ ضميمة . م/22/ ف ب من نظام المحكمة إذا لم تسلمهم دولتهم أو تواروا عن الأنظار .

**ومن أهم الأسباب التي دعت إلى معارضة فكرة قيام قضاء دولي جنائي :**

**مبدأ القضاء الدولي الجنائي :**

1 - أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، ووجود محكمة جنائية دولية يعني انتقاص من هذه السيادة .  
2 - أن وجود محكمة يفترض وجود سلطة دولية عليا وهذه السلطة موجودة (أي مجلس الأمن) . فلماذا المحكمة .  
3 - إنشاء هذه المحكمة يخالف مبدأ العالمية مثل القرصنة ، متعارضاً مع معاهدات التسليم القائمة .  
4 - وجود هذه المحكمة مرتبط بقيام الحروب ، ولذلك يكون إنشاء محكمة دائمة لا مبرر له إذا لم تقع حروب .  
5 - هناك من يقول أن المحكمة تنشأ لجرم حصل قبل نشأتها (في القضاء الجنائي المؤقت) أي تطبيق القواعد الجرمية بأثر رجعي .

6 - أن القضاء يقومون بدور وضع نصوص المحكمة أحياناً من قبيل القضاة الذين سيحكمون وهذا تعارض مع فصل السلطات لكن ذلك حصل في محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بالإضافة إلى محاكم طوكيو نورومبرج و T.S.L.

7 - كما قيل بأن العدالة ليست إلا ذراعاً للسياسة " Bras Judiciaire du politique "

ألم يستعمل القاتل السلاح كذراع لسياسته؟؟؟

**الرأي المؤيد لإنشاء القضاء الدولي الجنائي :**

1 - السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود اليوم أو ليس انضمام الدول في الأسرة الدولية قبولاً مسبقاً بالتنازل عن السيادة الوطنية لصالح السيادة العالمية . لا سيما مع قبول تلك الدول في دساتيرها بتفضيل القانون الدولي على القانون الوطني .

2 - أن وجود هذه المحكمة يسهم بدرجة كبيرة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي .  
أما عن عدم وجود سلطة عليا دولية ، فإن هذه السلطة بمعناها الداخلي غير قائمة فعلاً ، مجلس الأمن .  
أما الخشية من أن يؤدي إنشاء المحكمة الدولية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإلى جعل هذه المحكمة مسرحاً للصراع السياسي فهي خشية في غير محلها لأن المحكمة الدولية الجنائية قضائية وليست سياسية ولعل التجربة الأولى للقضاء الدولي الجنائي تشهد بذلك (محكمة نورمبرج وطوكيو) وهو ما نلمسه (محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) .

3 - أن اختصاص المحكمة الدولية لا يتعارض مع الإختصاص للمحاكم الوطنية بل يمكن أن يكون متمماً له .  
4 - الإكتفاء بمحكمة خاصة ومؤقتة لوجود شبهة عدم الحيادة والنزاهة وجودها سابق على وقوع الجريمة التي تنظرها .

5 - أن الإنسان أصبح الآن من أشخاص القانون الدولي العام الذي يتمتع بالحقوق التي يمنحها هذا القانون ، عليه أن يتحمل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون أيضاً . أما بالنسبة للقاضي المشرع فهي حصلت مع " Robert Jackson et Donnedieu de Vabres" وأن القاضي يبدي رأياً استشارياً ثم يصوت مجلس الأمن وبالنسبة للإجراءات وتعديلها طبعاً لأن مجلس الأمن يُقرّ النظام الأساسي والمبادئ الأساسية ويترك للقضاة أن يقرروا الإجراءات الواجب اعتمادها . فهل المطلوب أن تسنّ مئات التشريعات قبل قيام المحكمة بمهامها .  
ليس صحيحاً أن القواعد الجرمية تطبق بأثر رجعي لأن العرف في القانون الجنائي الدولي يقضي بالمعاقبة لمرتكبي الجرائم الدولية .

6 - أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة يهدف إلى تحقيق تفسير موحد للجرائم الدولية .  
7 - لكن إحقاق العدل وإن كان لدوافع سياسية أفضل من أن تبقى جرائم من دون عقاب أصلاً من أن تقع كل الجرائم الدولية تحت طائلة العقاب .  
8 - ويتغلب على كل ذلك حق الضحايا وأهلهم بعرفة الحقيقة :

Droit à la Justice – droit à la réparation – Droit de savoir

وقد قال " A. Cassese " في هذا الصدد عن المحكمة الخاصة بلبنان : إن قوانين العفو لم تمنح السلام لهذا البلد ولم تحلّ المشاكل العالقة بل لا يزال الحقد موجود والتوتر قائم لذلك لا بد من أن تشكل العدالة مدخلاً لنسيان الماضي بعد معرفة الحقائق التي حصلت .

وكان كل من روسيا الإتحادية والصين الشعبية يمتنعان عن التصويت دون استخدامهما لحق النقض .  
وقد أشرنا في سياق هذه المحاضرة إلى المبادئ المشتركة وتلك المختلفة مع أهم المحاكم المؤقتة الدولية ومن أهم الميزات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان :  
- الإختصاص المشترك للمحكمة الخاصة مع المحاكم الوطنية مع أسبقية للأولى على الثانية .

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الديباجة .

طريقة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية :

إنقسمت الآراء حول طريقة قيامها إلى أربعة آراء :

الأول أنصاه تعديل المادة /92/ من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية . والثاني أن تنشأ المحكمة الدولية الجنائية بقرار من الجمعية العامة . أما الثالث إقامة المحكمة المقترحة عن طريق إتفاقية دولية متعددة الأطراف ، والرابع يطالب بإنشاء هذه المحكمة بطريقة مختلطة ، تصدر الجمعية العامة قراراً توصي به بقيام المحكمة ويجب أن تعقد الدول إتفاقاً دولياً يمنحها الإختصاص بنظر الجرائم الدولية .

وانتهت اللجنة إلى أن أفضل طريقة هي طريقة الإتفاقية التي يبرمها مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة (الرأي الثالث) .

وبالنسبة لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة فإنه يجب توافر الإستقلال التام للمحكمة عن الأمم المتحدة ، ورأي الغالبية إلى ضرورة قيام وثيق بين المحكمة والمنظمة .

#### النصوص القانونية التي تنقذ بها المحكمة الدولية الجنائية :

- أ - نظام المحكمة .
- ب - المعاهدات ومبادئ القانون الدولي وقواعده .
- ج - المبادئ العامة للقانون .
- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة .

#### علاقة الرئيس والمرؤوس يُسأل جنائياً عن الجرائم المرتكبة من جانب مرؤوسين خاضعين لسيطرته الفعلية .

- أ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم .
- ب - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة للرئيس .
- ج - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

#### التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التعاون .

فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة . (لعدم مصادقة كل الدول على نظام المحكمة أو حتى الإنضمام إليها) .

- سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة .
- مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الدولية الجنائية .

#### إجراءات المحاكمة .

القانون الواجب التطبيق امام المحكمة هو أولاً نظام روما الأساس ، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادئ القانون ، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .  
أصدر المدعي العام لدى هذه المحكمة مذكرة توقيف بحق كل من معمر القذافي وابنه سيف الإسلام بتاريخ

2011/5/16

#### إجراءات إعادة النظر .

يجوز للشخص طلباً إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة .

لأن هذه المحكمة ثابتة لها نظام ثابت .



أما المحاكم التي تنشأ لغرض خاص فمن الصعوبة إجراء لها نظام ثابت بل متحرك يتيح للقضاة فيه أن يعدلوا ويقروا بعض إجراءاته انطلاقاً من احترام القانون الجنائي الدولي وأعلى معايير حقوق الإنسان . (تشابه مع " T.S.L. ")

### المحكمة الجنائية الدولية :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 1989/12/4 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية . وفي الدورة الأخيرة انتهت اللجنة من دراستها ووضعت مشروعاً يتضمن النظام الأساسي لمحكمة دولية جنائية قدمته إلى الجمعية العامة .

وبعد طول إنتظار أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في 1998/12/8 نظام روما الأساسي وإنشاء لجنة تحضيرية بالقرار رقم 53/105 (1) .  
(1) لصالح النظام 120 صوتاً ، ضد النظام 7 أصوات ، إمتناع 21 صوتاً ، 12 صوتاً لم تأخذ موقفاً ، ومن الدول التي امتنعت تركيا وسنغابور وسيريلانكا .  
يحتاج هذا النظام لكي يصبح نافذاً تصديق 60 دولة على الأقل .

دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 2002/7/1 وجعل لاهاي مقراً للمحكمة . وبات هناك ثنائية في محكمة العدل الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وقد أحال مجلس الأمن بموجب القرار 1593 إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2005/3/31 (بالإمتناع عن التصويت من قِبل الولايات المتحدة والصين والبرازيل والجزائر) طلباً للتحقيق في الإنتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان المرتكبة في منطقة دارفور في السودان بعد حروب دامت سبع سنوات نجم عنها مقتل **300 ألف** وهجرة مليونين ونصف المليون شخص منه ، وفي تموز 2008 أصدر مدعي عام المحكمة قراراً بملاحقة الرئيس عمر البشير متهماً إياه بارتكاب جرم الإبادة الجماعية لشعبه وقد أصدرت الغرفة الابتدائية في هذه المحكمة مذكرة توقيف بحقه في 2009/3/4 متهمة إياه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مهمة إتهامه بارتكاب جرم الإبادة الجماعية وقد طلبت غرفة الإستئناف في المحكمة من الغرفة الابتدائية إعادة النظر بتهمة الإبادة واعتبر ذلك انتصاراً وتقدماً لفكرة شمول أفعال البشير على الإبادة . وقد أيدت هذا القرار كل منظمات حقوق الإنسان لأن في هذا القرار حماية للشعب في دارفور .

وفي رأينا ومهما قيل في نتيجة هذا القرار حيث لا يزال البشير يحكم ، إلا أن جزءاً من العدالة قد تحقق نظراً إلى التصويت على الإستقلال لجنوب السودان وبإشراف الأمم المتحدة فإن الإستقلال سيجعل قسم كبير من السودانيين بعيد عن الحكم الإستبدادي .

وقد ردّت الدول العربية بأن هذا إنتهاك لسيادة السودان وأن ذلك سيقف حائلاً أمام إيجاد حلّ سلمي فيه . لكن في الواقع وبعد إتهام أيضاً وزير خارجيته أحمد هارون ورئيس الميليشيا المسلحة هناك " Janjaouid " فقد كان لذلك التأثير الإيجابي سياسياً في السودان على الرغم من الإنتقادات التي وردت بحق هذا القرار ليس أقلها من " Antonio

Cassese " الذي قال إذ لا بدّ للقرار القضائي أن يكون مدعوماً دولياً وسياسياً من القوى النافذة التي تتمكن من تنفيذ القرار القضائي .

حتى الآن وَصَّعت المحكمة الجنائية الدولية يدها بموجب تحقيق أولى على الجرائم الحاصلة بين إسرائيل وفلسطين وفي أفغانستان وكولومبيا وكينيا وأوغندا والسودان والكونغو وأفريقيا الوسطى . وأبدت رأياً إستشارياً بالجدار الفاصل بأنه جدار عنصري .

كما صدر وذلك عن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أوكامبو في 2011/6/27 مذكرة توقيف بحق معمر القذافي ونجله سيف الإسلام والسنوسي قائد المخابرات وبعد مقتل القذافي على يد الثوار لا تزال المحكمة تطالب بنجله سيف الإسلام الذي اعتقل في ليبيا . كما أوقف لصالح المحكمة لوران غباغبو 66 عاماً الذي مثل أمامها للمرة الأولى في 2011/12/5 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

## الخاتمة

### كي لا تُصبح المُطالبَة بالعدالة جريمة والجرمة عدالة

إذا كانت العدالة في يومنا هذا عدالة إنتقائية أو بطيئة فأفضل أن نكون في المرحلة التي لا تزال فيها مفاهيم العدالة آخذة في الترسّخ من أن نكون في المرحلة التي لم تكن فيها هذه العدالة موجودة أصلاً ، إلا أننا نأمل في أن يتطور مفهوم العدالة الجنائية ليُصبح مطبّقاً بصورة مُتساوية فيشمل كل من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إرهابية .

وقد تصرّف مجلس الأمن في إنشاء محكمة يوغوسلافيا على سبيل المثال كما يتصرّف المدعي العام إزاء الجريمة المشهودة فيما تصرّف مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة الخاصة بلبنان كمن تلقى إخباراً من الحكومة اللبنانية دون الوقوف على تصرفات البعض التي حالت دون موافقة السلطة التشريعية في لبنان بعد انتظارها ما يقارب السنتين علّها تتغير من نمطها المتمثل في منع قيام المحكمة في محاولة لقتلها في مهدها .

وعلى ضوء كل التجارب التي أشرنا إليها يُمكن إستخلاص النتائج والعبير التالية :

لا سلام في المجتمعات التي يُرتكب فيها جرائم إرهابية وجرائم ضد الإنسانية إلا بالعدالة " **Pas de paix sans justice** " وفقاً لما قاله " Pierre Hazan " .

ونحن اليوم نعيش أزمة تثبيت السلام في لبنان من خلال إحقاق العدالة .

كما يمكننا إستخلاص العبر ممّا حصل في جنوب إفريقيا حيث تمّت مقابضة الحقيقة بالعفو " Amnistie contre Vérité " واعتقد أننا في لبنان والعالم العربي نحتاج إلى الحقيقة من خلال العدالة قبل التفكير في العقوبة لأن مجرد معرفة القاتل الحقيقي فإن ذلك سيُشكّل إدانة معنوية قاسية له من المجتمع اللبناني والعربي والإسلامي ولا بل من العالم أجمع .

أما إذا أردنا العدالة والحقيقة مع العقوبة فإن ذلك سيكون دعماً إلى الأمام لمنطق العدالة الجنائية الدولية وقد كانت التجربة في يوغوسلافيا خير دليل على ذلك حيث توقّف مسلسل القتل وتوقّف صوت المدفع ، وكذلك الأمر في رواندا بعد محاكمة كبار المجرمين في هاتين الدولتين .

مهما قيل عن مفهوم العدالة الجنائية الدولية فإنها تكون أفضل من أن لا تكون والذي يعارض العدالة الدولية عليه أن يكون معارضاً لها طوال تاريخه لا عندما يجد نفسه عالقاً في شباكها . وبالنسبة لشهود الزور عل ما أثير حتى اليوم في المحكمة الخاصة بلبنان فكلنا عقلاء ونقرأ وسنقف إلى جانب الحق والعدل الناجم عن الأحكام المبنية على قوّة الدليل الذي يرتقي إلى مرتبة اليقين لا إلى مرتبة الشكّ أو لا سمح الله إلى الدليل المبني على شهود الزور .

هذا وقد بات فن التضليل في المعلومات العائق الأساسي للعمل الديمقراطي السليم وإحقاق العدل ، وإن محاولة التلاعب والتضليل بمعلومات التحقيق الذي تتولاه المحكمة الخاصة بلبنان ظاهرة وجليّة Manipulation des informations .

وقبل الحكم على نتائج العدالة الجنائية الدولية فإننا نسأل :

هل ألمانيا أفضل بعد محكمة Nuremberg ؟

هل اليابان أفضل بعد محكمة Tokyo ؟

هل يوغوسلافيا أفضل بعد محكمة يوغوسلافيا ؟

هل رواندا أفضل بعد محكمة أروشا في تنزانيا ؟

هل سيراليون أفضل بعد محكمة Freetown ؟

هل تيمور الشرقية أفضل بعد محكمة تيمور الشرقية ؟

هل كمبوديا أفضل بعد المحكمة الشعبية في كمبوديا والمحكمة المختلطة الجنائية الدولية ؟ قد هدّدوا هناك بالحرب الأهلية لكنها لم تقع وتمّ إحقاق العدل حيث حوكم بول بوت أو سالوتسار أو سالوت (إسمه الأصلي) بعدما اعتقل عام 1997 ومات بنوبة قلبية أو بظروف غامضة في 1998/4/15 في مكان إقامته الجبرية بغرفة معزولاً عن إبنته وزوجته .

هل تشيلي أفضل بعد Pinochet ؟

هل سيريلانكا أفضل بعد لجان التحقيق الدولية جراء مرور 26 سنة من المجازر ؟ والجواب على كل هذه الأسئلة نعم أفضل .

وأخيراً هل سيكون لبنان أفضل بعد المحكمة الخاصة بلبنان ؟ وإن كان الجواب مبكراً ، لكن بالتأكيد سيكون أفضل وهذا ما دلّت عليه التجربة في الماضي البعيد والأمس القريب .

فالأفضل لنا أن يكون سلاحنا العدالة والقانون لئلاً يجعل البعض من السلاح عدالة وقانون .

محاضرة ألقاها المحامي الدكتور أنطوان أنطوان سعد

في 2011/4/13

أستاذ جامعي لمادة القانون الدولي